

بعضه وهو يحبها فانت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابث لا
تجمع راسي ورأسه شي والله ما أعبت عليه في
دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام
ما اطيعته بعضا اني رفعت جانب الحيا
فرايت اقل في عذره فاذا هو اشده سرا
واقصرهم قامه وافجهر وجهها فمركت
وكان قد اصدر فيها حديثه فاختلقت منه
بها وهو اول خلق كان في الاسلام فان
قلت لمن الخطاب في قوله ولا تظلم
ان تاخذوا ان قلت للارواح لم يطايقه
قوله فان ختم الا يقم احدو ذلك فان
قلت للامه والحكام فها ولا لسوا احد
منهن ولا موتهن قلت تخون الامم ان حكما
ان يكون اول الخطاب للارواح واجرة للامه
والحكام ونحو ذلك غير عرويه القرب وغيره
وان يكون الخطاب لله للامه والحكام
لانهم الذين يأمرون بالارواح والابناء
عند المرافع اليهم كما فيهم الاحدود

والجود

والموتون مما انتموهن مما اعطيتوهن من
الصدقات الا ان يخافا الا ان يخافا
الله الا ان يخافا الزوجان تركا قامته خدود
الله فيما يلزم منهما من مواجبه الزوجه لم يحدث
من شئور المرأة وسوء خلقها ولا اجحاح
عليها ولا اجحاح على الرجل فيما اخذ ولا عليها
فما اعطت فيما قدمت به فيما قدمت به
نفسها واختلعت به من بدل مال او بيت
من المهر والخلع بالزنا على المهر مكره
وهو جائز في الحكم وروى ان امراه نسرت
زوجها فرفعت الي عمر قاتنها في بيت الرب
ثلاث ليل ثم دعها فقال كيف وجدت
مبيتك قالت مايت منذ كنت عنده اقر
لعيه منهن فقال لزوجها اخلعها ولو
يقزطها قال فساك يعني بها كلها كله هذا اذا
كان الشئور منها فان كان منه كره له ان
ياخذ منها شيئا وقرى الا ان يخافا على
البناء للمنعول وابدال الازلا فيما من الفت
الضمير وهو من بدل الاشمالك ليعولك